

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [531] | القاعدة 151،

### والقاعدة 251

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في لقاء متجدد يجمعنا واياكم فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب الطيب المبارك. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. امين. وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:30

ارحب ايضا في مستهل هذا اللقاء بزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل مسجل هذا اللقاء. حياكم الله جميعا فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم فضيلة الشيخ نبتدى باذن الله بالقاعدة الحادية والخمسين بعد المئة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى دلالة الاحوال تختلف بها دلالة - 00:00:46

الاقوال في قبول دعوة ما يوافقها ورد ما يخالفها وتترتب عليها وتترتب عليها الاحكام بمجردتها ويخرج عليها مسائل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:07

اما بعد هذه القاعدة وهي دلالة الاحوال القاعدة نص العلماء عليها وان الدلالات والقرائن لها تأثير في ثبوت الاحكام ولهذا يختلف الحكم من جهة ما يقارن العقد وما يدل عليه من جهة صيغة العقد وانه هل هو منعقد بهذه الصيغة؟ وان لم تكن صيغة معتادة - 00:01:26

مثلاً قوم غيرهم اه فلهذا اه اختلف العلماء في بعض صيغ العقول منهم من قال انه لا يصح العقد بها ومنهم من قال ان دلالة الاحوال ودلالة القرائن لها اثر - 00:01:55

في انعقاد العقد وثبت العقد وان لم يكن من الالفاظ التي نص عليها الفقهاء وهذا هو الصواب في هذه المسائل لأن الشارع الحكيم لم ينص على صيغ خاصة يجب على الناس - 00:02:11

او يجب التزامها في العقود هذا هو الصواب في هذه المسائل وفي غيرها والمصنف رحمه الله اشار الى دلالات خاصة في بعض المسائل كما سيأتي الاشارة اليه في تفاصيل هذه القاعدة نعم - 00:02:31

قال منها كنایات الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها. نعم منها كنایة الطلاق فلو انه اه مثلا طلق كنایة قال اخرجي مثلا اه وما اشبه ذلك اه - 00:02:46

تلفظ بهذه الكنایة من الفاظ الكنایات التي ذكرها الفقهاء رحمة الله عليه في حال الغضب هل آآ يقع بها الطلاق؟ او لا يقع بها الطلاق؟ وقد كان الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق. فلو قال مثلا - 00:03:05

المكتنوي بالطلاق انا لم ارد الطلاق. نعم. يقولون ان الطلاق يقع عليه اذا كان في حال نزاع وخصوصة ولا يقبل قوله وجه الدليل ووجه الشاهد في هذا المثال على القاعدة انه اه ان الدلالة هي المخاصمة. نعم. والغضب - 00:03:24

فإذا كان حال مخاصمة وغضب وتلفظ بلفظ من كنایة طلاق يعني الكنایة التي تحتمل ليست صريح يعني ليست صريحة انت طلاق مم او اشبه ذلك آآ اذا اتي بالفاظ محتملة قد يراد بها الطلاق وقد يراد بها غير الطلاق. في حال الغضب وخطابها بذلك فإنه - 00:03:44

يكون دلالة على ارادة الطلاق. والقول الثاني قول ابي حنيفة والشافعي لأن هذا القول هو المذهب وقول ابي حنيفة والشاهد رحمة الله عليه انه لا يقع الطلاق بها حتى ينويه. اه - [00:04:06](#)

وهذا القول اصح في الحقيقة لأننا نقول مقتضى اللفظ لا يغيره دلالة الحال على الصحيح مقتضى اللفظ من جهة واقعه ومن جهة معناه لأن الفائظ قوله للمعاني فالله اعلم اذا كان اخبر انه لم يرد بهذا اللفظ الطلاق - [00:04:17](#)

وهو في الحقيقة ليس مختصا للطلاق وليس آآ وليس عند الطلاق يكون للطلاق احتملوا غيره وهو لم ينوي الطلاق فانا نقول الاعمال كما قال النبي عليه انما الاعمال بالنيات ويرجع اليه في مثل هذا وقد يكون مثلا - [00:04:37](#)

تلفظ بهذا الطلاق من باب التهديد او ما اشبه ذلك وهذا يقع لكثير من السائلين. حينما يسأل ويقول انه اوقع هذه اللفظة المحتملة ترهيبا وتخويفا كما نقول على الصحيح مثلا لو قال ان فعلت كذا لان بصريح الطلاق لو صرخ بالطلاق مثلا قال ان فعلت كذا فانت طلاق ان ذهبت الى - [00:04:57](#)

طلاق ولهذا كان الصوم مع انه اتي بصريح الطلاق اذا نوى به التهديد والتخويف فانه لا يكون طلاقا بل يكون يمينا فهذه من باب مسائل مبسوطة وادلتها معروفة المصنف وسبق الاشارة الى شيء منها في دروس في دروس ممضت والمصنف رحمة الله قصد - [00:05:17](#)

تمثيل على القاعدة. نعم. نعم. وكذا القذف. وكذا القذف ايضا لو انه كان بالقذف ولم يصرح مثلا بقذفه بالزنا او انما اتي بلفظ لو قال ما انا بزان. نعم. او او ليست امي زانية او ما اشبه ذلك. من الالفاظ التي فهذه الالفاظ - [00:05:37](#)

معنى وهو في حال الخصم في حال الخصم قالوا ان الكناية بالقذف الكناية بالقذف آآ موقع لا يقبل معها ارادة غير القذف. هذا اذا كان في حال الخصم. وهذه المسألة فيها خلاف. ومن قال - [00:05:59](#)

فانه انه قذف قال ان هذا حق تعلق بغيره. حق تعلق بغيره. ولهذا يكون قذفا. والشخص حينما يتكلم بمثل هذا كلام نقول انت في ساعة والكلام واسع. او حينما تكلمت بهذا لو اردت ان تسبه وان تشتمه. فان الباب واسع فاختيارك - [00:06:19](#)

مثل هذا اللفظ لا يكون الا لقصد تلطيخه او تلطيخ عرظه او مثلا اصوله او فروعه بشيء من هذه الكلمات ولهذا اه اجري العلماء الكناية فيه مجرى القذف نعم يعني في حال الغضب نعم. نعم. وتلفظ الاسير بكلمة الكفر - [00:06:39](#)

نعم ثم ادعى انه كان مكرها فالقول قوله. كذلك الاسير الكافر اذا ادعى انه كان اه مكرها لانه حينما كان اذا كان مكره فالمكره له يحل له ذلك. المكره الا من اكره - [00:06:59](#)

قلبه مطمئن بالايمان. فلا نقول انه بتلفظه بكلمة الكفر يكون كافرا يكون مرتدا. لأن دلالة الاسر دالة على انه اكره على ذلك. وربما ايضا رخص له في ذلك وهذه ايضا من مسائل المعروفة فيها في الرخصة في هذا وعلى - [00:07:19](#)

التفصيل في احوال الاكراه الشاهد من هذا انه اذا ادعى اذا اذا كان اسيرا يعني اذا كان اسيرا وان كنا لم يعني نعرف مثلا حالة من جهة ذكره لكن اذا علمنا انه اسير. نعم. ان اسير فهذا من دلالات الاكراه على كلمة الكفر. نعم. نعم. ولو اتي الكافر - [00:07:39](#)

شهادتين على طريق الاستهزاء او الحكاية وقال لم ارد الاسلام مع دلالة الحال على صدقه فهل يقبل منه ؟ على روایتین كذلك ايضا ولو قال هذا هذا الكافر يعني ضد المسلمين في هذه الحال لو قال انه لم ارد الاسلام - [00:07:59](#)

تلفظ بالاسلام ثم بعد ذلك قال انه لم يرد الاسلام آآ وقال انه تلفظ به على طريق الاستهزاء والحكاية استهزاء الحكاية هل يقبل منه مثلا او نجريه مجرى المرتد لانه اسلم وصرح بالاسلام وكونه ادعى الاستهزاء والكفر استهزاء بهذه الكلمة او الحكاية لا - [00:08:17](#)

منه لانه آآ التزم بالاسلام على قولين لاهل العلم في هذه المسألة يعني هل يقبل منه دعوه على ما اراد آآ المذهب قول كثير من الكثير وقول كثير من اهل العلم انه لا يقبل منه ذلك - [00:08:47](#)

انه صادر من يعقل الكلام ويعرف مقتضاها في هذه الحالة لا يقبل بل يكون حكمه حكم المسلم الذي آآ تكلم بالكفر نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ومنها اجابة المكره لما دعي له من اقرار وغيره. كذلك - [00:09:03](#)

ايضا اذا اكره انسان على اقرار مثل الدعيا عليه مال مثلا فاقر بذلك فادعى يعني اجبر على الاقرار. بدعوى اه مال او دعوة من الدعاوي. فيها ثم الدعا ثم بعد - 00:09:23

ادعى انه ليس قبله حق لانه مكره. فدلالة الحال تدل على انه آآ انه لا يقبل اقراره من جهة الاكراه لان الاكراه لا يكون الا لان الاكراه لا يكون الا في حال الاختيار. لكن يعلم ان ينبغي ان يعلم انه اذا كان الاكراه لاجل ان يقر - 00:09:43

بحق دلت القرائن على ثبوته. نعم. فاكره على ذلك مع وجود قرائن كثيرة. ثم اقر بذلك فالقرائن على ثبوت الحق قبل هذا الشخص مما يثبت صحة الدعوة التي آآ الدعوة متوجهة عليه حينما يكره عليها لانها سبق - 00:10:04

تثبت صحة ما نسب او ما ادعي عليه. نعم. والهبة التي يراد بها الثواب بدلالة الحال. نعم. كذلك ايضا الهبة التي يراد بها الثواب بدلالة الحال لو انه وهب انسان هبة لانسان ثم قال اعطي مكان الهبة ورد - 00:10:24

على التي وهبتك. نعم. فالاصل ان الهبة لا تقتضي ثواباها هذا هو الاصل. هم. الا بشرط ثم اذا شرط فيها هبة فيها خلاف في صحة وهل تكون مثل البيع ويشترط لها شروط البيع؟ لانه لما وهب هبة واشترط مكان واشترط عوضا عنها صارت في الحقيقة حكمها حكم البر على خلاف في هذه الصورة - 00:10:45

لكن لو انه وهبه ولم يقع شرط منه. فهل نقول ان له حق الرجوع بدلالة الحال؟ ودلالة الحال فيه هو لو وهب مثلا لانسان فقير لغني.

فهل معناد مثلا ان الفقير حينما يهب غني او مثلا مثلا عن رجل من عامة الناس يهب هبة لامير او كبير - 00:11:05

فان الغالب انه يقصد منه المصلحة والمنفعة ويقصد ان يقصد ان يرد عليه آآ شيئا اكثرا من هيبيته هو قصد وجه صاحبه في الحقيقة قصد وجه صاحبه وقصد بذلك آآ المنفعة. فدلاتها تدل على انه اراد الثواب بذلك فاذا لم يتبع منها فانه يرجع - 00:11:30

بهيته على المشهور في كلام بعض اهل العلم. نعم. وتنازع الزوجين ونحوهما متع البيت فلكل ما يصلح له. نعم وكذلك لو تنازع الزوجان الرجل والمرأة في متع البيت. كل منهم يقول هذا لي. فيقولون انه ينظر حينما لا - 00:11:50

تكون عندنا دلائل او شهود او اقرار او ما اشبه ذلك من الاشياء التي تثبت. يعني الامر الان من بهم وليس عندنا اي شيء. اي شيء يدل على صحة دعوة آآ احد منهم الا وجود هذا المتع. فلابد ان يفصل في الامر ويتحرس. يقول الفقهاء رحمة الله عليهم انه لكل ما يصلح له. نعم - 00:12:10

كل ما يصنعه فما كان مثلا في البيت من الات العمل خارج البيت مثلا آآ مثل هو يعلم مثلا انه نجار او حداد الالات التي يعمل بها او الات التجارة من منشار ونحوه فهذه تكون للرجل لانه هو الذي يعمل في هذه الاشياء. نعم. وكذلك ايضا ما كان - 00:12:30

في البيت من من امور تخص المرأة من ملابسها مثلا او آآ شيء يخصها من يعني اشياء في اشياء تكون مثلا من زينتها مثلا واشياء تكون من ملابسها وهذه تكون لها واشياء يحصل فيها النزاع - 00:12:50

ويشك في الامر فاما ان يعمل فيه القرعة او مثلا يقسم نصبين على خلاف في النظر في مثل هذه المسائل لان هذه تبني على النظر وعلى القرائن الدالة على صدق دعوى احد من المتخصصين. في مثل هذه الامور يا شيخ لا يحسن يعني بالزوجين ان لا ينسوا - 00:13:10

الفضل بينهما وان نعم هذا هو لكن اذا تتكلك كل منهم واشتد كل يقول انا اريد حقي يعني هذا عند النزاع نعم نعم التسامح والمطلوب نعم. اثابكم الله. ثم قال المؤلف او ادعى دعوا يشهد الظاهر بكذبها لم تسمع دعواه. كذلك لو ادعى مثلا دعوا - 00:13:30

ادعى انه يطلب مثلا آآ من انسان كبير من آآ انه باعه شيئا يسيرا لا يساوي فلس او ريال وانه يطلب الشيء هذا. فقالوا ان الدعاوى التي يشهد الواقع مثلا بكذبها او ادعى مثلا على انسان اشتري منه شيء - 00:13:50

وفي الحقيقة ليس من يشتري هذا الشيء. فالدعاوى التي العرف او الواقع يدل على كذبها. نعم. لا يلتفت اليها اليها. نعم. اثابك الله. مثل لو ان انسان مثلا ادعى على انسان من اهل العلم الكبار مثلا انه اه اخذ - 00:14:10

مالا او سرق منه مالا مثلا فالاصل لا ينظر في هذه الدعوة ولهذا يذكر ان شيخ الاسلام رحمه الله رفع انسان دعوة نعم عليه عند رجل من علماء المالكية واراد بذلك الرجل ان يبتذر شيخ الاسلام رحمه الله لما علم من موقفه وجاهده فرفعه وكان في مجلس القاضي -

ويقول اني لان كل انسان يدعي دعوة الاصل ينظر في دعوة. صحيح. فلما رفعت الدعوة فجعل اه فنظر ذاك القاضي الى شيخ الاسلام رحمه الله مستنكر فقال له ابو العباس رحمه الله ما حكم هذا في مذهبك - 00:14:50

الذى قال حكمي ان يبسط الان ويجلد. لأن هذا مذهب المالكية حينما يرفع مثلاً رجل دليمه يريد ان يبتلي رجلاً كبيراً. آآ في سفها منه  
فانه يعزز نعم الله اكبر - 00:15:04

طيب اثابكم الله فضيلة الشيخ او اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدعى مهرا مثله. كذلك ايضا حينما يختلف الزوجان مثلا في قدر المهر هذا يقها. مثلا هذا القدر وهذا يقها. هذا القفا، ففـ. هذه الحالة قها. القها، من يدعى، مهـ المـثـا. - 18:15:00

يُنظر ما هو المهر المعتاد للمرأة في هذا البلد؟ نعم، فإذا قدر أنه بهذا القدر فإنه يؤخذ به. هذا مما يفصل النزاع في مثل هذه المسائل وهذا كلام استناداً إلى القيمة المعنوية لهذا المهر، وهذا المقدار الذي يقتضيه العرف.

دعوه فان كان مثلا احدهما ادعى مهرا هو مهر المثل او مقارب لمهر المثل. نعم. فالقول قوله فاذا مثلا ادعى مثلا ادعى ادعت الزوجة

ان مهرها مثلاً مئة الف وكان مهر المثل في هذا المكان معتاد انه خمسون الفا. خمسون الفا وليس هنالك دلالة وبيبة. فالقول قول من يدعى الخمسين. نعم. او ما - 00:15:58

نعم. اه هذه قرينة تدل على صدق اه احدهما في دعواه. اتابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة ولكن قد يكون هناك يقاريها مثلا.

شیخ مثل ما بسط - 00:16:21

يعذر حينما يرى الحاكم ان يعزره اذا كان دل الواقع انه اراد ان يبتذل ويتمهن اهل الفضل والعلم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ -

00:16:41

يحرم على الانسان اصوله وفروعه اصله الادنى وانس فلم وفروع اصوله البعيدة دون بناته - 00:17:01

نعم هذه القاعدة محترمات في النكاح على اربعة انواع. نعم. ان آآ ان محترمات النكاح محصرة وما سواهن فهو حال. هم المحترمات ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتها وساء

سپيلا ثم قال حرمت عليكم امهاتكم - 00:17:21

اللاتي في حجوركم مساءكم اللاتين دخلتمنهن. نعم. فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم وحللائل ابنائكم الذين من اصحابكم وان

الله عز وجل ذكر في هاتين الآيتين في سورة النساء جميعاً وعن محركاتهم المحرمات بالنسبة نساء النسب وكذلك المحرمات  
جمعوا بين الاحتين الا ما قد سبق. ان الله كان عفوراً رحيمـاً - ٦٠١٧:٤١

الرضاعة اثننتين في الامهات والاخوات - 00:18:01

يعني جميع اصوله فيحرم على الرجل وامه وام ابيه وام هكذا وان علوا جميع النساء جميع - 00:18:21

النساء يحرمن على الرجل اصوله كما انه يحرم على المرأة جميع اصولها من ابيها وجدها ابى ابيها وابي امها فهذا هو الضابط الاصول والفروع كذلك يحرم الاولاد واولاد يحرموا البنات على يعني على الرجال على البنات - 00:18:41

وبنات الابناء وبنات جميعهن وان نزلن يعني لا ينظر في هذا الوارثات من عدم الوارثات. نعم. في الفروع كما انه لا ينظر في الاصول كذلك. فان الاشد باب التحرير هو الاصول والفروع. هذا هذا النوع الاول وفروع اصله الادنى وهما ابوه وامه - 00:19:05

يعني يعني الاخوات الاخوات يحرمن وان سفن. نعم. يعني الاخوات فانهن يحرمن وبناتهن وكذلك بنات الاخوة فانهن نحن كما في الاية الكريمة. فجميع الاخوات اخوات الرجل من ابيه ومن امه واخاه واخواته من امه يحرمن وبناتهن وان سفن ونقلوه - 00:19:23  
اصله الادنى وهم الاب الاصل الادنى هو الاب والام وان سفن. يعني مهما نزلت مثلاً بنت الاخ او بنت الاخوات فانها تحرم وكذلك النوع الثالث من المحرمات بالنسبة فروع اصوله البعيدة الاصل البعيد هو الذي فوق الاب والام وهو الجد والجدة - 00:19:51  
أصول البعيدة فيها ضابط اخر وانه لا يحرم الا فروعهم لا يحرم فروع فروع الاصول البعيدة وفروع الاصول هو فروع الاصل هما العمار والحالات والعمارات والحالات اللي هي بنت الجد وبنت الجدة. فهذه هي التي تحرم العممة والخالة دون بنات دون - 00:20:11

هنا بنات العم وبنات الخالة هذه هم الذين يحرمون بهذه هي بالنسبة كما تقدم فانهن اه على هذا التفصيل. هذا هو النوع الاول من انواع الاربعة وهي قد تقدمت في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - 00:20:38  
وبناتكم واحباتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخوات. هذه السبع وهن سبع. يعني المحرمات بالنسبة سبع. نعم هذه المحرمات بالنسبة على هذا التفصيل وهذا هو النوع الاول نعم. نعم اثابكم الله. النوع الثاني المحرمات بالشهر - 00:21:01  
وهي اقارب الزوجين وكلهن حلال الا اربعة اصناف حلائل الاباء والابناء وامهات النساء وبنات النساء المدخول بهن. هذا النوع الثاني المحرمات بالشهر فهن اقارب الزوجين وكلهن حلال الا اربع معنى انه كما انه - 00:21:20  
انواع المحرمات بالنسبة كلهن حرام الا اربع يعني بمعنى بنات العممة والخالة وبنات العم والخال كذلك محرمات بالشهر بالعكس. محرمات الصهر بالعكس وهي كلهن حلال الا اربع. وهم هن اقارب الزوجين - 00:21:41  
حلائل الاباء والابناء بمعنى زوجة الاب في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من نساء. وكذلك حليلة الابن زوجة الابن يعني. نعم. يقول تعالى وحلائل ابائكم وامهات قوله تعالى وامهات نسائكم هذا الثالث. ولهؤلاء الثلاث لا قيد فيهن يحرمن بمجرد العقد. فإذا عقد اه ابوك على - 00:22:01

او ابنك على امرأة او انت عقدت على امرأة فهو لء يحرمن. يحرمن بمجرد العقد حليلة الاب بمجرد العقد حليلة الابن بمجرد العقد الابن عليها ام الزوجة بمجرد عقده على امها. النوع الرابع بنت بنت المرأة هذه في شرط. وغرباء الكلات في حجوركم من - 00:22:27

نسائكم اللاتي دخلتم من معنى لا تحرم بنت الزوجة الا بالدخول بامها. الدخول بامها وهو الوطء والجماع. وهذه هن الاربعة المحرمات بالشهر وهذا هو النوع الثاني وهو مذكور في الاية كما تقدم. نعم. طيب قوله اللاتي في حجوركن هذا في بحث كثير وطويل - 00:22:50

واللي ها العلم معروف ما يمكن بسطه الان لكن مثل ما تقدم لان الله عز وجل قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلم يذكر الا قبل واحد ودل على يكتفى بمجرد الدخول وان لم تكن في حجره وان لم تكن في حجره وهذا هو الصواب في هذه المسألة فيه خلاف مروي عن علي في هذه المسألة والمسألة مبسوطة في - 00:23:10

اهل العلم لكن الجمهور علماء على هذا والايota صريحة لانه ذكرها على الغالب ولو انه كان شرطاً مطلقاً لم لقيده في لا اعرف قوله فان لم تكن دخلاً ولم يقل فان لم يكن في حجوركم. مم. قال فان لم تكونوا دخلتم بهن دل على ان يكتفى بمجرد الدخول بها. نعم - 00:23:30

نعم النوع الثالث المحرمات بالجماع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احداهما ذكرها لم يجز له التزويج بالآخر لاجل النسب دون الصدق. كذلك المحرمات بالجماع فانه لا يجوز الجمع بين الاخرين تجمع بين - 00:23:50  
ذلك بالمرأة وعمرتها وبين المرأة وحالاتها كما قال النبي عليه الصلاة في حديث ابو هريرة وحديث جابر نهى يجمع بين المرأة وعمرتها وبين المرأة وحالاتها وكذا وفي اللفظ الآخر عند اهل - 00:24:11

بعض اهل السنن يعني فان كل عتبة انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. وهم يقولون فكل امرأتين بينهما رحم يحرم الجمع بينهما.

بحيث لو كانت احدهما ذكرها لم يجوز التزويج بالآخر. يعني هذا هم يقولون كل امرأتين - 00:24:21

لو كانت احدهما ذاكرا لم يجوز الجمع بينهما. مثل مثل مثلاً الحالة. نعم. والعمة وبنات الاخ وبنات الاخت فهذه فالحالة مع مع اه بنت اختها لو كان ابن اختها لم يجوز ان يتزوج بخالتها. فالابن فالرجل لا يتزوج بخالتها. ولا ولا يجوز ان يتزوج بعمته - 00:24:39

ولا وكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج باخته. فقالوا كل ابن كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرها لم يجوز آآ ان يتزوج بها فانه لا يجوز الجمع بينهم. فكما انه لا يجوز ان يتزوج عمه و خالتها لا جمع بين المرأة وعامتها. لا يجوز ان جمع بين امرأة وخالتها - 00:25:10

نعم. هكذا قالوا كما لا كما انه لا يجوز ان يتزوج اخته فلا يجوز الجمع بينهما. وان هكذا ذكرها الظابط لاجل النسب دون الصهر احترزوا به احترزوا به من من في الجمع بين اه - 00:25:30

الرجل وابنته من غيرها. زوجة الرجل وابنته من غيره. يعني يجوز مثلاً الرجل ان يتزوج امرأة ان يتزوج امرأة ان يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. فلو ان رجلاً تزوج امرأة - 00:25:50

وله بنت من غيرها فطلق هذا الرجل امرأته. نعم. وتزوجها رجل اخر. ثم تزوج اه تزوج ربيبتها ربيبته تلك وهي بنت زوجها من امرأة اخرى يجوز ان يجمع بينهما يجوز ان يجمع بينهم قالوا - 00:26:04

انه احتراز. نعم. وقالوا انه احتراز. وذلك انه اه لانه في الحقيقة اه لماذا احترازا؟ لانه لا يجوز لو كان احدهما ذاكر ان يتزوج الآخر. بمعنى ان الرجل لا يجوز ان يتزوج امرأة ابيه - 00:26:24

ومع ذلك لو كان هذا الرجل لو كان بنتا لم يكن ذكرها مثلاً جاز الجمع بينهما. جاز الجمع بينهما. فالرجل يجوز مثلاً يتزوج مثلاً كما تقدم ان يجمع بين بنت رجل وابنته من غيرها لكن ابن الرجل لا يجوز ان يتزوج زوجة ابيه. وكذلك الرجل - 00:26:41

لا يجوز ان يتزوج ربيبة زوجته. مم. بنت زوجته. فقالوا انه آآ يعني حتى لا يرد على هذا الظابط. فقيدوه بالنسب دون الصهر. وهذا في الحقيقة ايضاً عليه ايراد اخر. عليه ايرادات اخرى ويعني منهم من نازعة في صحته لكن بالجملة - 00:27:01

مثل ما تقدم ان هذا هو النوع الثالث من محرمات اه بالجمع. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. النوع الرابع المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب في الانواع الثلاثة المتقدمة. نعم مثل ما تقدم انه كما يحرم كما تحرم نساء - 00:27:21

والنسب كذلك يحرم به بالرضاع ما يحرم بالنسب. كما ان الام بالنسب تحرم كذلك الام بالرضاع فلو انه ولد رضع من امرأة فانها تكون اما له وصاحب اللبن تكونوا ابا لهذه للبنت ان كانت بنتاً واولادهما اخوة له اخوة له وابناء - 00:27:40

ويكون اخوة له. وكأخذت المرأة تكون حالة له التي ارضعته. واخت الرجل صاحب اللبن تكون عممه له. نعم اولى هم المحرمات بالرضاع يعني يحرمن كما يحرم بالنسبة لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث عائشة وجاء في حديث علي ان يحرم من - 00:28:10

لفظ يحرم من الرضاع ما يحرم. نعم. من النسب. كذلك ايضاً مسألة الرضاع في الجمع يحرم والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الحقيقة انتهى وقت البرنامج. نعم نعم. واكرر شكري لكم ولائي عبد الله ابن عبد المحسن - 00:28:30

الذى سجل لنا هذا اللقاء احبتى المستمعين الكرام شكر موصول لكم على حسن الانصات والمتابعة نلتقي بكم باذن الله تعالى على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:50 - 00:29:06